شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس التعليق والشرح على متن "نخبة الفكر" ضمن دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة وهو الكتاب الخامس من الكتب المقررة في هذا المعهد. وقد انتهي بنا الكلام إلى ما ذكره المصنف –رحمه الله تعالى–من أسباب رد الحديث وبهذا يكون –رحمه الله تعالى–قد انتهى من الكلام على شروط المقبول وعلى أسباب رد الحديث المردود.

ولما فرغ من ذلك كله قال —رحمه الله–:

[ثُمَّ الْإِسْنَادُ ؛ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسِلَّمَ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا ؛ مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ .

وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ ؛ فِي الْأَصَحِّ .

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ .

وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ .

وَالثَّالِثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ.

وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ : الْأَثَرُ].

هذا شُروع من المصنف –رحمه الله تعالى–لبيان ألقاب الحديث وينبغي أن تَعلمَ أن هذه الألقاب لا علاقة لها بصحة الحديث ولا بضعفه بمعنى أنهم ينظرون فيها إلى المتن لا إلى الإسناد فالمرفوع والموقوف والمقطوع يشترك فيهما وصف الصحة ووصف الضعف أو يشترك فيها وصف القبول ووصف الرد، وهذا كن مستحضرًا له لأن حكم الأئمة على حديثٍ ما

بأنه حديث مرفوع أو قولهم في حديثٍ ما بأنه حديث موقوف لا يستلزم أن يكون هذا الوصف لهم أو هذا التلقيب منهم لهذا الحديث بأنه حديث صحيح.

الحافظ –رحمه الله تعالى–ذكر هنا عدة أنواع متعلقة بألقاب الحديث:

[فَالْأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ]

وضبطه بأنه ما انتهى سنده إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–هذا الذي ضبطه به الحافظ –رحمه الله تعالى–لأنه قال: **[ثُمَّ الْإِسْنَادُ ؛ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلَّمَ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا ؛ مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ]**.

الإسناد: هو الطريق الموصلة إلى المتن، وفَرَّق بعض أهل العلم بين الإسناد والسند وتقدمت الإشارة إلى ذلك وهذا مما يدلك على أن نظرهم هنا يَنصَب إلى المتن لا إلى الإسناد، لأن الكلام على الإسناد وما يتعلق به تقدم.

فالرفع غاية النظر فيه إلى المتن ولا يُنظر فيه إلى الإسناد وهذا هو المرفوع وهو أول هذه الألقاب التي ذكرها، اسم مفعول من رفع الشيء رفعًا ضد الوضع والخفض، سُمي بذلك عند بعض أهل العلم من مقام من نُسِب إليه وهو –صلى الله عليه وسلم–وهو نبينا –صلى الله عليه وسلم–وتضمن هذا التعريف من الحافظ —رحمه الله تعالى–عدة أقسام:

أن يكون تصريحًا أو حُكمًا فهذان قسمان:

القسم الأول المرفوع الصريح والقسم الثاني المرفوع الحُكمِي.

والمرفوع الصريح هذا له عدة أقسام ذكر الحافظ هنا ثلاثة منها فقال:

[مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ]

فأما القول: وهو كثير عنه –عليه الصلاة والسلام–فمثل قوله ما رواه عنه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)).

وأما فعله: وهو أيضًا كثير عنه –صلى الله عليه وسلم–منها ما رواه الشيخان من حديث حذيفة بن اليمان أن النبي –عليه الصلاة والسلام–انتهى إلى سُباطة قومٍ فبال قائمًا.

وهذا أيضًا كثير في الصلاة وفي الحج وفي الصيام وما شابه ذلك؛ بل قال لهم –عليه الصلاة والسلام– لما قال: ((مَن تَوَضَأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)) وإنما كان هذا فعل ولم يتكلم بأنه

تمضمض أو استنشق، كذلك لما قال: ((خُذُوا أو لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم)) كما هي رواية مسلم.

ثم قال: **[أَوْ تَقْرِيرِهِ]** وأما التقرير أيضًا فهو كثير عنه –عليه الصلاة والسلام–منه حديث الجارية الذي في مسلم لما قال لها النبي–عليه الصلاة والسلام–((أَينَ اللهُ؟ قالت: فِي السَّمَاءِ)) وهذا الحديث عند مسلم من حديث معاوية بن الحَكمي السُلمي.

ومن ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم أن أنس بن مالك –رضي الله عنه–قال: ((كُنَا نُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمسِ وَكَانَ النَّبِي –صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ–يَرَانَا فَلَم يَأمُرنا ولم يَنهَانَا)) وهذا كثير ممّا أقرّهم به ـ عليه الصلاة والسلام ـ كإقراره لخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين أكل الضبّ، وذكر طوائف من أهل العلم من أهل الاصطلاح أنواعًا أخرى تدخل في هذا المرفوع كهمّه وإشارته وكتابته.

وما أشبه ذلك وأمّا قول الحافظ ـ رحمه الله ـ **[أو حكما]**، فهذا هو المرفوع الحكمي يعني الّذي لم يتكلّم به النبيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لكنّ حكمه المرفوع، هذا هو المرفوع الحكمي بمعنى أنّ له حكم الرفع وحقيقته أن يتكلّم الصحابيّ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ بكلام ولا يكون هذا الكلام ممّا يقال من قبيل الرأي كقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ((أحلَّت لَنا مَيتَتانِ ودَمانِ ، فأمَّا الميتَتانِ : فالجرادُ والحوتُ ، وأمَّا الدَّمانِ : فالطِّحالُ والكَبِدُ)) وهذا الحديث أخرجه البيهقيّ وقال: (هو في معنى المسند) وقد نصّ طوائف من أهل العلم على أنّه له حكم الرفع.

من ذلك ما يدخل في مسألة الغيبيّات ومن المرفوع الحكمي على ما ذكره الحافظ ابن حجر أنّه يندرج تحته أنواع كثيرة جدّا من أقوال الصحابة أو من أقوال التابعين فمن ذلك قول الصحابي (أُمرت) أو (أُمرنا) كما في حديث أم عطيّة ـ رضي الله عنها ـ في صحيح الإمام البخاري ومسلم: ((أُمِرنَا أن نُخرجَ فِي الْعِيدِ العَواتِقَ)) وكذلك قول الصحابة (نُهينا) كقول أم عطيّة أيضا في البخاري ومسلم: ((نُهينَا عَن اتّباعِ الجَنَائزِ ولم يُعزَم عَلِينَا)). ومن أشهره أيضا قول الصحابي (من السنّة) كقول عليّ ـ رضي الله عنه ـ: ((مِنَ السُّنَة وَضعُ الكَفّ عَلَى الكَفّ فِي الصَّلاةِ تَحتَ السُّرة)) وإن كان هذا الحديث لا يصحّ لكن هذا من باب التمثيل من أجل أن تعرفوا أنّ هذه الأنواع يدخل فيها الضعيف ويدخل فيها الصحيح وليس من

شرطها أن يكون هذا الحديث المرويّ حديثا صحيحا ثابتا وبإمكانك أن تأخذ أمثلة أخرى على هذا النوع من قول الصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ في ما يوجد في كتب السنن؛ هذا على كلّ حال نوع من أنواع المرفوع الحكمي الّذي يدخل فيه غيره من الأنواع الّتي يقف عليها طالب العلم كقول جابر بن عبد الله: ((كنّا نَعْزِل وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) ومثل حديث سهل في ما يحضرني، لما قال في وضع اليدين على الصدر أو وضع اليمنى على اليسرى وقال: ((مَا أَعْلَمُهُ إلّا يَنميهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ)).

فهذا ما يتعلّق بالكلام عن المرفوع وإن كان الكلام عليه طويل لكن هذا ما يتناسب مع المتن ويتناسب مع الدرس. كما أنّهم أيضا لا يشترطون أن يكون هذا المرفوع متّصلًا وقد يتكلّم به التابعيّ فما أُضيف إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فهو المرفوع.

ثمّ ذكر بعد ذلك النوع الثاني فقال: **[والثاني: الموقوف]**

وقد ضبطه لنا بأنّه ما ينتهي القول فيه إلى الصحابي، فقال: **[ثمّ الإسناد، إمّا أن ينتهي إلى النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أو إلى الصحابيّ]** فإذا انتهى إلى الصحابيّ فإنّ هذا يسمّى بالموقوف والموقوفات من الأحاديث كثيرة جدًا وقد جمع الحافظ بن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ما وقع في صحيح مسلم من الموقوف وسمّاه بـ"الوقوف على ما في صحيه مسلم من الموقوف" وهو مطبوع ووصل به إلى اثنين وتسعين ومائة حديث، وهذا أيضًا كثير بالنسبة للموقوفات موجودة في كتب المصنّفات خصوصًا "مصنّف عبد الرزّاق "و "مصنّف ابن أبي شيبة" و أيضًا غيرها من الكتب المصنّفة كـ"شرح معاني الآثار" و كتاب ابن المنذر "الأوسط" وغيرها من كتب السنّة حتّى في الكتب الستّة يقع أشياء من الموقوفات، فالموقوف أيضًا يذكرون له تلك الأنواع الّتي هي القوليّة والفعليّة والتقريريّة، فمن الموقوف القولي وهو أشهر ما يُروى عن الصحابة أو من كثير ما يُروى عن الصحابة في كتب السنّة أنّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ كان يقول في ما رواه البخاريّ ومسلم لما جاءه الخوارج أو جاءه رجل يقول: ((يُصَلِّي بِنَا رَجلُ فتنةٌ وَأَنْتَ أَميرُ عامّة)) فقال: ((الصَّلَاةُ أَحسَنَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِن أَحْسَنُوا فَأَحْسِن معهم وَإِن أَسَاؤُوا فَاجْتَنِب إِسَاءَتَهُمْ))

ومن الموقوف الفعلي قول عبد الله بن شدّاد أنّه قال: ((سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ قَالَ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ))

وإذا نظرت فى كتاب"الوقوف إلى ما فى صحيح مسلم من الموقوف"للحافظ ابن حجر تستطيع أن تجرد ذلك وأن تجعل له أبوابًا مستقلة.

ولما كان الموقوف متعلقه الصحابى عرف الحافظ بن حجر الصحابى.

لكن قبل أن ندخل فى تعريف الصحابي ينبغى أن يعلم أن علماء المصطلح يقولون: (قد يطلق الموقوف على على غير الصحابي) لكن قالوا بقيدٍ يعنى بقيدِ الإضافة فيقولون: موقوف على الزهرى مثلًا، موقوف على سعيد بن المسيب، موقوف على مالك، هذا ما يسمى موقوف، لكنه لا بالإطلاق أما الإطلاق ففي حق الصحابي وأما القيد ففي حق غيره.

عرف الحافظ بن حجر مستطرداً كما قال فى "النزهة" (استطردتُ منه إلى تعريف الصحابي)

فقال:[**وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبيَّ –صَلَّى اللَّهُ تَعالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آَلِهِ وَسَلَّمَ– مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ**.]

وقال فى أهم ما ذكر من التعريف المراد باللقاء : ما هو أعم من المجالسة والممشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر.

وهذا الذى عرف به الحافظ ابن حجر من اللقي أولي ممن عرف الصحبة بالرؤية ليدخل فيها من كان من العميان من أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام– كابن أم مكتوم.

وقوله:[**وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ**]: قوله هنا مات على الإسلام معناه أنه تخللت صحبته ورجوعه إلى الإسلام ردة كما يذكرون فى الأشعث بن قيس، وكما يذكرون فى غيره ممن عرف بهذا وأنهم عدوا أحاديثه في المسانيد .

وممن لم يرجع يذكرون ابن خطل ويذكرون عبيد الله بن جحش وإن كان فى قصة عبيد الله بن جحش نظرٌ وتردد.

فإذا تخللته ردة فإنه يرجع إلى صحبته كما ذكرتُ قبل قليل فى قصة "الأشعث بن قيس" فإنه كان ممن ارتد وأُوتِى به إلى أبى بكرِ الصديق أسيرًا –وهذا ذكره الحافظ في الشرح – فعاد إلى الإسلام فقَبل منه ذلك وزَوَّجَه أخته . ولم يتخلف أحدٌ عن ذكره فى الصحابة ممن صنف فى المسانيد. فهذا ما يتعلق بالصحابي.

قال –رحمه الله– بعد ذلك :[**أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ**]

يعني والثالث المقطوع وضبطه بأنه الإسناد الذى ينتهي إلى التابعي. **[ثُمَّ الْإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى ...]** وذكر النبي–صلي الله عليه وسلم وذكر الصحابي ثم قال:**[أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ]** ولما كانت الحاجة داعية إلى معرفة التابعي ذكرها الحافظ ابن حجر وعرَّف التابعي كما عرف الصحابي .

والتابعي قال :**[وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ]** .

يعنى من لقي الصحابي كما لقي الصحابي النبي– صلى الله عليه وسلم–.

التابعي: من لقي الصحابي، والتابعون يختلفون في هذه التبعية أو فى الوصف بالتابعي.

فمنهم التابعي الكبير : وهو من لقيَ جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جُلُ روايته عنهم. فعرف هذا بكثرة الملازمة وطول العمر وما شابه ذلك .وبعض العلماء حصر المرسل فى حديثهم.

قال: (والثانى التابعي الصغير : وهو من لم يلقَ منهم إلا العدد اليسير أو أنه لقيَ جماعة إلا أن جُلَ روايته عن بعض التابعيين).

فالمقاطيع هذه التى تُروى عن التابعيين أيضًا مظانها "مصنف عبد الرزاق" و"مصنف ابن أبي شيبة" و"شرح معاني الأثار" للإمام الطحاوي الحافظ الطحاوي وغيرها من الكتب ويوجد فى الكتب الستة –أكان معلقاً أو غير معلق– ما هو أيضاً مقطوع.

ومن أمثلته ما رواه ابن أبي شَيبة قال: ((حدثنا وكيعٌ عن أبي خالدٍ عن الشِّعبي فى رجل تبرأ مما فى بطن امرأته قال –يعنى الشعبى– يلاعِنُهَا)). فهذا الاثر صحيح إلى الشعبي ، وإذا قلنا بأنه إلى الشعبي والشعبي من التابعيين فمعنى أننا حكمنا عليه بأنه مقطوع.

وكما ذكرت لك سلفًا بأن هذه الاوصاف وهذه الألقاب يوجد فيها الصحيح والضعيف والحسن وما شابه ذلك.

ثم قال :**[وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ]**

يعنى أن من أتباع التابعيين فمَن بعدهم فى هذا النوع من التسمية مثله أى مثل ما ينتهي إلى التابعي فى تسمية جميع ذلك فإنه يُسمى –مقطوعاً– أو قل كما سبق معنا بأنه موقوفٌ على فلان بهذا القيد.

ثم نبه الحافظ على ما يقع من الخلاف بينهم فى مسألة التعبير بالمنقطع والمقطوع والفرق بين المقطوع والمنقطع: أن المقطوع من مباحث المتن، والمنقطع من مباحث الإسناد.

وإلا فقد وُجد فى كلام بعض الأئمة أنهم يجعلون المنقطع كالمقطوع.

قال–رحمه الله تعالى–**[وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ : الْأَثَرُ]**

يعنى الموقوف والمقطوع كان على التابعي أو من جاء بعده يُقال عنها هذه–بالأثر– و تقدم معنا أن من العلماء من يفرقُ بين الخبر والأثر والحديث ومنهم من لا يفرق والأمر فى هذا سهلٌ. لكن الحافظ أراد بالموقوف والمقطوع أنهم يطلق عليه هنا الأثر.

ثمّ قال –رحمه الله –:

[والمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَال]

هذا إذا نظرت في كتب علم المصطلح تجد أن هذا التعريف –إن شاء الله تعالى– هو أحسن التعاريف وأقومها فحقيقته أنه ما أضافه من سمع النّبي – صلى الله عليه وسلم – بسند ظاهره الإتّصال يعني أنّ ظاهره الصّحة فظاهره أنه متصّل هذا الّذي يدل عليه كلام أئمة هذا الشأن كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – وغيره وهذا يقع في أيضًا المسند في الكتب المصنّفة في المسانيد، يقع أيضًا في المسانيد التي صنفها الأئمة ومن ثَمَّ أيضًا يذكرون له أمثلة ولكن أمثلته كما هو ظاهر لا تُحصر لأن هذا شأن كثير من الأحاديث إذا نظرت فيها رأيت أن الصحابة –رضي الله عنهم– ينسبون هذه الأحاديث إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فهذا يقال فيه المسند ولعله يأتي الكلام على مسائل الكتب التي صُنِّفت في المسانيد، على أنه ينبغي أن ينبّه هنا على أنهم وإن كان ظاهر الحديث عدم الإتّصال بالنسبة للمسانيد فإنهم قد يذكرونها كما يذكرون أحاديث المدلسين وما أشبهها ممّن قد يوقف على علّة فيه، فإن قلتَ بعض أهل العلم ك ابن عبد البر يجعل المسند كالمرفوع فما الفرق بينهما؟ نقول: الفرق أن كل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا الذي عليه الإستقرار أو عليه أكثر أهل العلم وقد يطلقون المسند على الحديث الذي اتصل سنده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا هو المرفوع، وقد يطلق المسند على كتاب مصنَّف لأحد الأئمة وقد يُطلق أيضا على الكتب التي اشترطت ألاّ تخرِّج إلا حديثًا ثَبَتَت فيه شروط الصحة.

ولما فرغ المصنِّف – رحمه الله تعالى – الحافظ ابن حجر من ذلك ذكر نوعًا هو أقلّ شأنًا من الأنواع المتقدمة ألاَ وهو ما يتعلّق بالعالي والنازل فذكر نوع العلو والنزول فقال:

[فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِي – صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَ شُعْبَة.

فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ، الثَّانِي: النِّسْبِي.

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِك.

وفِيهِ المُسَاوَاةُ: وَهِي اسْتِوَاء عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ معَ إِسْنَادِ أَحدِ الْمُصَنِّفِينَ.

وفِيهِ المُصَافَحَةُ: وهِي الإِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُول.]

هذا ما يتعلّق بالعلوِّ والنزول على ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – هنا في النخبة، وينبغي أن يُعلم أن العلو والنزول كان يعتني بها السلف – رحمهم الله تعالى – عناية فائقة إلا أن هذه العناية لا تجعلهم يُفرطون في طلب العلو حتى يروُون عمّن دبّ ودرج فقد حذَّروا من ذلك، ومما جاء في فضل طلب علو الأسانيد ماجاء عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – أنه قال:(طلب إسناد العلوِّ من السنة) إلا أنه قد يفوّتُ هذا الأمر لمصلحة راجحة فإن الإمام أحمد – رحمه الله – كما ذكروا في ترجمته لما كان يأتي الشافعي يتفقه عليه وكان سفيان بن عُيينة – رحمه الله تعالى – يُحدّث، فقال له بن معين:(تترُكُ حديث سفيان وتذهبُ إلى هذا الشاب القرشي – يعني الشافعي – فقال: إن فاتك حديث سفيان بعلوٍّ أدركته بنزول ولكن من لك بمثل فقه هذا القرشي) يعني الشافعي - رحمه الله - وكان يحيى بن معين إذا سُئِل:(ما تشتهي؟ فيقول: بيت خالٍ أو خالي وإسناد عالي) فالمهم من هذا أنهم كانوا يطلبون العلوَّ في الأسانيد وربما تساهلوا في الرواية عمّن تُكُلِّم فيه بسبب طلب العلو لكن هذا لا ينبغي أن يُجعل قاعدة مُطردة.

الحافظ – رحمه الله تعالى – قال: **[فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ]** الضمير عائد إلى ماذا؟ إلى قوله – رحمه الله– في أول ما أخذنا **[ثُمَّ الإِسْنَاد]** فهو يقول:**[فَإِنْ قَلّ عَدَدُهُ]** أي الإسناد بمعنى أنه

يقل عدد رجال الإسناد قال:[**فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِي**] أي تنتهي هذه القلّة [**إِلَى النّبي – صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم – أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَ شُعْبة؛ فَالأوّلُ العُلُوُّ المُطْلَقُ**] بمعنى الذي قلّ عدده وإنتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا يسمونه بالعلو المطلق لشرف الوصول إلى نبينا – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أو في هذا الإسناد فهذا العلو المطلق على ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – يعني ما ينتهي إلى النبي – عليه الصلاة الله والسلام –.

ثم ذكر العلو النسبي والعلو النسبي كما مرّ معنا في باب الفرد النسبي يعني بالنسبة إلى غيره إلى غير النبي – صلى الله عليه وسلم – كإمام من الأئمة ومثَّل له الحافظ - رحمه الله تعالى – بشُعبة بن الحجّاج - رحمه الله – أبو بسطام ومثله أيضًا ما يتعلق بالإمام مالك – رحمه الله – فإنّ العلو بالنسبة للإمام مالك نسبي وهو نوع عظيم جدًا فإذا عرفنا هذا فإن العلو المطلق ضبطه يسير ويقع كثير من الأسانيد أو بعض الأسانيد في الكتب الستة خصوصًا ما وقع في موطّإ الإمام مالك من الثلاثي أو الثنائي وما وقع في صحيح الإمام البخاري من ثلاثياته وما أُلحِق بها وأيضًا ما وقع من الثلاثيات في سنن ابن ماجة وإن كانت من طريق المغيرة بن سقْلاب وفيه ضعف ووقع للترمذي حديث واحد يعني ثلاثي وهو أيضًا فيه كلام وإن كان حَسنًا بمجموع الطرق.

وأما النسائي فلم يقع عنده ثلاثيات ولم تقع أيضا الثلاثيات في "صحيح الإمام مسلم"، ووقعت الثلاثيات في "مسند الإمام أحمد" بكثرة، ووقعت الثلاثيات أيضًا في كتب الشافعي –رحمه الله تعالى–التي خُرَّجت له أو التي سُمِعت منه.

هذا ما يتعلق بالعلو النسبي، بمعنى أن تكون قريبا من إمام من الأئمة حتى وإن كثر العدد بالنسبة للعلو المطلق؛ فإذا كان بالنسبة للنبي –عليه الصلاة والسلام–طويل لكنك قريب مِن مَن؟ قريب من مثل شعبة، أو مثل مالك، أو مثل سفيان بن عيينة وما شابه ذلك، فهذا هو العلو النسبي.

وذكر المصنف –رحمه الله تعالى–بأنه أنواع:

فأولها: الموافقة، هذا نوع من أنواع العلو، وعرفه بقوله: [**وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ**]. من هم المصنفون؟ كثر، مثل أصحاب الكتب الستة أو مثل

الصحيحين. فإذا وقع لك الحديث مثلًا عن شيخ البخاري، في هذا الحديث عاليًا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك إذا ما رويته عن إمام البخاري عن ذلك الشيخ، فهذا هو الموافقة.

وقبل أن أكمل ما يتعلق بهذه الأنواع لو ذهبنا نضرب أمثلة المقام؛ لكن هناك كتاب اسمه "عوالي المجيزين"[١] للحافظ بن حجر –رحمه الله تعالى–خرج فيه أحاديث شيخه أبي بكر بن الحسين المراغي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ويذكر في آخر الأحاديث: ما وقع موافقة، ما وقع بدلًا، ما وقع مصافحة، ما وقع مساواةً. وكذلك الحافظ الذهبي في طائفة من كتبه –أحيلك إجمالا–، في طائفة من كتبه –رحمه الله–يذكر مثل هذا فيقول: (وقع لنا بدلًا) مثلًا إذا نذرت في "السير"، أو قرأت في "السير"[٢]، أو في "الميزان"[٣] يقول: وقع لنا بدلا، وقع لنا مساواة، وقع لنا مصافحة، وما شابه ذلك. وهذه ظاهرة وقعت عند المتأخرين واعتنوا بها، وفي الحقيقة أنه قد عِيبَ على بعضهم هذا الأمر كما ذكر الذهبي، ولو ذهبت أيضا أذكر ما عندي من فوائد الأمر يطول المقام؛ لكن المقصود هو معرفة هذه الأنواع على أنها ليست بذات أهمية لكن إذا رأيت مثلًا في قولهم: وقع لنا موافقة –طبق هذا التعريف–، وقع لنا بدلًا –طبق هذا التعريف–. فالحافظ بن حجر –رحمه الله–ذكر هذا فيما يتعلق بالموافقة.

قال: **[وَفِيهِ الْبَدَلُ** –يعني: في العلو البدل–: **وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.]** في الأول وصول إلى الشيخ، أي الموافقة؛ الثاني: الوصول إلى شيخ الشيخ، مثل أن يقع لأحد الأئمة هذا العلو عن شيخٍ غير شيخِ البخاري في المثال الذي قدمناه سابقًا.

قال: **[وَمنه[٤] الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.]** بمعنى أنه يقل عدد الإسناد لهذا الإمام، مثلًا: إلى شيخ الإمام البخاري، فيما ذكرناه من المثال السابق، وقد خرج الإمام الحافظ ابن عساكر –رحمه الله تعالى–أيضًا خرج أربعين حديثًا سماها "الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة" لشيخه الفراوي، فذكر هذه الأربعين وما وقع فيها لشيخه الفراوي من المساواة. بإمكانك أن تقف على هذا الكتاب، تحصل منه على نسخة أو عبر الشبكة، عندي هو مطبوع ومحقق، وكتاب "عوالي المجيزين"[٥] أيضا مطبوع ومحقق وتطبق على هذا النوع، مع أنني أقول لك بأن هذه

[١] "الأربعون من عوالي المجيزين"
[٢] "سير أعلام النبلاء"
[٣] ""ميزان الاعتدال في نقد الرجال"
[٤] في المتن: ""وفيه
[٥] "الأربعون من عوالي المجيزين"

الأنواع قليلة الفائدة من جهة ألا يشغل طالب العلم نفسه بها؛ لأنها لا تؤثر على صحة الحديث ولا على ضعفه.

وذكر بعد ذلك الحافظ –رحمه الله تعالى-المصافحة، فقال: **[وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصنِّفِ]** فانظر!، يدور على المصنَّف: إما في المصنَّف، أو شيخه أو شيخ شيخه أو نزل الأمر حتى صار إلى أن يقع بمثابة الرواية عن تلميذه، هذه المصافحة: وهي أن تقع هذه المساواة كما ذكر الحافظ التي تقدمت معنا للبخاري؛ لكن يقع ذلك لك كأنك صافحته، بمعنى أنك كأنك لقيت البخاري في ذلك الحديث وصافحته لأنك راويته عن الذي يساوي مسلمًا.

فالعلو على كل حال هو ما يذكره العلماء في هذا المقام.

ثم بعد ذلك ذكر المصنف –رحمه الله تعالى-رواية الأقران، فقال: **[فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ الْأَقْرَانُ]** وهذه رواية الأقران التي يَنْبُل عند بعض أهل العلم، عند بعض أهل العلم ينبل من فعلها. فرواية الأقران ضَبَطَها الحافظ بأن يَرْوِيَ مشاركاً لراوٍ في السن واللقي فهو الأقران.

فرواية الأقران ضبطها الحافظ بأن يروي مشاركًا لراوٍ في السنّ واللّقيّ فهو الأقران **[وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآَخَرِ ؛ فَالْمُدْبَجُ]** هذه الأول المشاركة بمعنى أن يشاركه في نفس الشيخ أو في نفس الشيوخ فهذه رواية الأقران مثل ما وقع لأحمد ويحي بن معين في روايتهم عن سفيان أو عن غيره، والثاني ممّا يتعلّق به قال: **[وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآَخَرِ]**

هذه رواية الأقران بعضهم عن بعض قال: **[فَالْمُدْبَجُ]** هذا نوع أيضًا من أنواع الحديث التي بلغت دقّة الأئمّة- رحمهم الله تعالى – في تحرير الأحاديث إلى أن ينظروا في تراجم الرواة ومن هو مساوٍ ومن روى عن مثل قرينه وهو المزامن له في الطلب فيذكرون هذه الأنواع هذا هو المدبّج أن تروي عمّن يساويك هذا النوع هو المدبّج وهو رواية من يساويك في الطلب أو في الشيوخ تكونون تروون عن خمسة من الشيوخ ثمّ تروي عنه ويروي عنك أو يجيزه ويجيزك فهذا هو المدبّج وهو أن يروي القرينان وهما المتقاربان في السنّ والإسناد كلّ واحد منهما عن الآخر وهذا يسمّى بالمدبّج ووقعت هذه الرواية لجمع من الأئمّة مثل رواية التابعين بعضهم عن بعض وأتباع التابعين بعضهم عن بعض ومن شابه ذلك من الأئمّة –رحمهم الله تعالى–

قال: [**وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ ؛ فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ**– يعني من الأكابر عن الأصاغر– **الْآَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ**] .

هذا نوع من الأنواع التي كانت استصحب فيها أهل الحديث الدقّة في الرواية حتى عرفوا رواية الأصاغر عن الأكابر وعرفوا رواية الأقران ومن هو فوق وضربوا مثلًا لرواية الأكابر عن الأصاغر برواية النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – حديث الجسّاسة والدجال عن أبي رقيّة تميم بن أوس الدّاري – رضي الله عنه – فإنّه جاء عند مسلم أنّه قال : ((إنّ تميمًا الدّاري حدّثني حديثا وافق الذي كنت أحدّثكم)) وإنّما ذكر العلماء هذا النوع لأنّ الأصل هو العكس أن يروي الأصاغر عن الأكابر لكن لما وقع هذا النّوع ذكروه قال: [**وَمِنْهُ الْآَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ**] يعني من هذا النوع رواية الأكابر عن الأصاغر أن يروي الأب عن ابنه وهذا النوع قليل كما نبّه عليه الحافظ ثمّ قال: [**وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ**] لأنّ هذا هو الغالب ولهذا قال: (هو الجادة المسلوكة) وهو رواية الأبناء عن الآباء وهذا كثير في كتب أئمّة الحديث أن يروي الأبناء عن آباءهم هذا كثير عندهم –رحمهم الله تعالى– لعلّنا سنقف إن شاء الله تعالى على هذا المقام ونكمل الدرس القادم الله تعالى أعلم وصلّى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ونقرأ ما تيسّر إن شاء الله من كلام الشيخ أحمد –رحمه الله تعالى – بلغنا إلى قوله —رحمه الله تعالى–قال ابن كثير في شرح هذه الآيات من سورة الشورى:

يقول تعالى لهذه الأمة ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾[الشورى: ١٣] فذكر أول الرسل بعد آدم عليه السلام وهو نوح عليه السلام وآخرهم محمد —صلّى الله عليه وسلّم– ثم ذكر بين ذلك من بقي من أولي العزم وهم إبراهيم وموسى وعيسى بن مريم صلى الله عليهم وسلم، وهذه الآية انتظمت ذكر الخمسة كما اشتملت عليهم في آية الأحزاب في قوله تبارك وتعالى ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾[الأحزاب: ٧] والدين الذي جاءت به الرسل كلهم هو عبادة الله وحده لا شريك له كما قال تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء: ٢٥] وفي الحديث : ((نَحن مَعَاشِر الْأَنبِيَاء

أَوْلَاد عِلَّات دِينُنَا وَاحِد)) أي القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم كقوله جل جلاله﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة: ٤٨] ولهذا قال هاهنا ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[الشورى: ١٣] أي وصى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف ،انتهى كلام ابن كثير.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية:﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ أي آمركم أن تقيموا شرائع الدين أصوله وفروعه تقيمونه بأنفسكم وتجتهدون في إقامته على غيركم وتتعاونون على البر والتقوى ولا تعاونون على الإثم والعدوان ﴿ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾أي ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن لا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزاباً وشيعاً يعادي بعضكم بعضاً مع اتفاقكم في أصل دينكم .

انتهى كلام السعدي –رحمه الله تعالى-.

ومن هذا تعلم أن هذين الأصلين اتفقت عليهما الشرائع وأمر جميع الرسل من لدن أولهم نوح –عليه الصلاة والسلام- إلى آخرهم محمد- صلى الله عليه وسلم-وهذان الأصلان هما :

أولاً :توحيد الله عز وجل وهو إفراده بالعبادة دون سواه.

ثانياً :الحرص على وحدة الأمة وعدم التفرق في الدين بإقامة أسباب الائتلاف وترك أسباب الاختلاف، ولهذا فقد ذم الله عز وجل الفرقة في غير ما آية من كتابه جل وعلا كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[البينة: ٤]

وقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُم﴾ [سورة الشورى: ١٤]

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[الانعام: ١٥٩] وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[المؤمنون: ٥٢-٥٣] وقد أخبر الله عز وجل في الآية الأولى من هاتين الآيتين أن وحدة الأمة من العمل الصالح الذي أمرت به الرسل في الآية التي قبلها حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ *وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٢]

ونكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم لأنه ذكر ما يستفاد من هذه الآيات الثلاث، وننظر ما عندكم مما تفيدوننا به من المسائل.

الإجابة عن الأسئلة

السؤال١: يقول داعٍ جزاه الله خيرًا -ولك بالمثل-حبذا لو تذكرون لنا أمثلة للتابعين الكبار وأقطارهم وكذا الصغار؟

الجواب: يا أخي هذا الأمر -على كل حال-أمر سهل الوقوف عليه لأننا نعرض عن كثير مما نريد أن نذكره بسبب الإطالة في هذا الباب وأنت إذا نظرت إلى الكتب المصنفة في المراسيل فإنهم يعتنون بهذا الباب وأيضًا في كتب المصطلح عند ذكرهم لقسم المرسل يعتنون بهذا الباب أعني بذكر التابعين-رحمهم الله تعالى-الكبار والتابعين الصغار والتابعين الذين توسطوا في الأمر وأيضا يذكرون أصح المراسيل وأكثرها. فمن كبار التابعين مثلًا: قيس بن أبي حازم والصَنابُح بن الأعسر ويعتبر في هذا الباب أيضًا محمد بن أبي بكر وعدي بن الخيار ويوسف بن عبد الله بن سلام، وإذا نظرت في أبناء الصحابة -رضي الله عنهم- مثلًا: يذكرون في التابعين الكبار الذين يضبطونهم من لقي أكثر الصحابة —رضي الله عنهم وأرضاهم- وهذا أيضًا مذكور في كتب الطبقات ليس أمرًا عسرا يحتاج منك ان تسأل عنه أو تستشكله —إن شاء الله-.

السؤال٢: يقول قال ابن حجر في "النزهة" عن المزيد في متصل الأسانيد شرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة وإلا فمتى كان معنعنًا مثلًا ترجحت الزيادة ممكن توضيح هذا الشرط في ترجيح الزيادة؟

الجواب : في الحقيقة قد شرحنا هذا وهذا الباب قلت لكم بأنه مما يشكل على كثيرٍ من الباحثين وطلاب العلم بسبب قلة الممارسة والمزيد في متصل الأسانيد مُلصَق بزيادة الثقة، هو ألصق بذلك الموضع لأنهم يفردونه هنا بسبب أو لآخر واشترطوا في القول بأنه مزيد في متصل الأسانيد أن يكون الاتصال تامًا في ما يتعلق بهذا الراوي فلا يأتي بما هو أقل من درجة الحديث أو الرواية التي رويت عنه بأن يكون فيها غلط أو فيها عنعنة أو ما شابه ذلك، ومع الممارسة طالب العلم يجد بُغيتَه -إن شاء الله تعالى- والنظر في أمثلة أهل العلم في هذا الباب كما ذكرت لكم إحالة إلى "الصحيح المسند" عند شرح هذا الموضع.

السؤال٣: يسأل عن كلمة وقعت في كلام بعض المشايخ.

الجواب : وقلت لكم في هذا الباب فيما يتعلق بحديث الآحاد، أنصحك ألا تجعل بينك وبين كلام أئمة العلم واسطة في هذا الباب حتى تتحقق من الكلام الذي ذكرته لك، وأما ما ستجمعه من هنا ومن هنا ومن هنا ومن هنا مما يقع في كلام بعض أهل العلم من الإشكالات فلن تنتهي منه وأحلتك الى بعض المراجع "قواطع الأدلة" و ك " الحجة " للأصفهاني و"الصواعق المرسلة" لشيخ الإسلام ابن القيم و "الرسالة" للشافعي-رحمه الله تعالى- وعلى كلامٍ أيضًا للشاطبي —رحمه الله تعالى- وكان شيخنا العلامة ابن غديان يذكره لنا فيما يتعلق بالآحاد المفرد والآحاد الذي يأتي متضافرًا لم يكن من نفس الطريق وإن كنت في قرارة نفسي لا أرتضي هذا المسلك ولا أجده سائغا فيما نتكلم عنه من هذا الباب لكنه هو من ضمن المراجع التي هي من الممكن أن يستفيد منها طالب العلم.

السؤال٤: هل الرواة الذين رموا بالتشيع وتحمل الأئمة منهم هل هذا التشيع هو تقديم علي على عثمان وهل يدخل فيه الاثنى عشرية الذين كفرهم أهل العلم وأحسن الله إليكم على ما تقدمون.

الجواب : وإياك، هو التشيع بهذا المعنى الذي هو مسألة التفضيل وإن كان قد يقع عندهم بعض الكلام في بعض الصحابة أو بعض الخلفاء، تجد هذا، أما أنهم اثني عشرية خلص فهذا لا نعرفه.

السؤال٥: يقول هذا يطلب الدعاء.

الجواب: أسأل الله أن يوفقنا وإياكم للحفظ والفهم.

السؤال٦: لم أفهم الفرق بين المرفوع والمسند.

الجواب: كرره وراجعه وأنا احيانا من طريقتي لا أحب أن أعيد الكلام مرة أخرى بنفس الوضع لأن طالب العلم يحتاج لأن يراجع وأنه لا تلازم بين هذين النوعين.

السؤال٧: نود منكم زيادة إيضاح في مسألة المضطرب هل هو الذي اضطرب فيه الرواة في أحد الرواة وهل إذا كان هذا الراوي المختلف فيه ثقة هل يبقى الحديث ضعيفًا؟

الجواب: لا حتى وإن كان ثقة لأن هذا النوع من العلل محله أحاديث الثقات فإذا اضطرب فيه الرواة واختلفوا فإنه يحكم عليه بحاله وكنت قلت لكم في ذلك الدرس بأن المضطرب كما يقول السخاوي –رحمه الله– (قل أن يسلم فيه مثال قائم بذاته).

السؤال ٨: ما معنى إذا اختلف المخرج؟ هل هو الراوي عنه أم هو الصحابي جزاك الله خيرًا.

الجواب : هذا باختلاف نوع الحديث ما أدري ما الحديث الذي تتحدث عنه فقد يكون عن الصحابي وقد يكون عن التابعي أوعن تابع التابعي.

السؤال ٩: أثر ابن سيرين عند مسلم في مقدمة الصحيح (إن هذا العلم دين) سمعت بعض أهل العلم يقول عنه أنه يأخذ حكم الرفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–فما وجه ذلك؟

الجواب:

والله على قواعد علم المصطلح ولى قواعد أهل الحديث لا وجه لهذا أبدًا إلا قول ضعيف عند بعضهم وإلا فإن قول التابعي من السُنَّة فضلًا عن أن يكون مثل هذا لا يُقال فيه حكم الرفع.

السؤال ١٠: أحسن الله إليكم، هل قولكم في المضطرب –قول علماء المصطلح تقصد بارك الله فيك–أنه يأتي بطرقٍ مختلفة متساوية في القوة هل هذه القوة تعني أنها كلها صحيحة وما معنى أن تكون متدافعة مختلفة لأنني ظننت إن كثرة الطرق إذا كانت صحيحة لا تزيد الحديث إلا قوة.

الجواب:

هذا إذا كانت متفقة ومتجهة اتجاهًا واحدًا وتسير في نفس المسار، أما أن يختلف فيها الرواة فهذا يرويه بوجه وهذا يرويه بوجه ويتدافعون في الرواية هذا لا بل قد يزيده ضعفًا.

هذا يذكر كلمة من باب التشجيع أقرؤها للإخوة يقول: أحسن الله إليكم نتوجه إليكم بالشكر ونبشرك أننا مذ شاركنّا معكم في هذا المعهد استفدنا استفادة عظيمة وأصبحنا نبحث العديد من المسائل والكتب التي كنّا نرهب من بحثها فجزاكم الله خيرا" وإياك.

السؤال ١١:

ما الفرق بين متواتر القرآن ومتواتر الحديث مع العلم أنّ بعض الروّاة كحفص فيه بعض كلام وتفرّد بعض الكلمات لم يروها على تلك الصورة غيره وهذا إشكال يقع للعديد من دارسي القراءات وحبّذا لو تحيلنا إلى بعض الكتب التي تكلمت على هذا؟

الجواب: في الحقيقة هذه المسألة التي سأل عنها أخي السائل طويلة جدّا ولكن سأقتضب جوابًا لعلّه –إن شاء الله–يفيده ويفتح له مفاتح هذا الباب وهو أنّ هذا الموضع لابدّ من

النّظر فيه من جهتين: من الجهة الأولى اختلاف الاصطلاح ومن جهة أخرى الاستقرار المجمع عليه في تلقّي القراءات. أمّا الأوّل وهو اختلاف الاصطلاحات فإنّ المتواتر والشّاذ عند أهل الحديث ليس هو المتواتر والشّاذ عند علماء القراءات وعند تلقيها فلهم اصطلاح خاص فيما يتعلّق بالمتواتر ولهم اصطلاح خاص فيما يتعلّق بالشّاذ ليس هو الاصطلاح الذي يأخذ به علماء المصطلح فمثلًا ابن الجزري الذي عليه مدار المتأخرين في أسانيد القراءات يقول في الطيبة:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ وَكَانَ لِلرَّسْمِ الإِمَامِ يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

فذكر هنا الثلاثة الأركان ولم يذكر عدد الرّواة وهذه الأركان عندهم هي ما ذكره فيما سبق مما سردته عليك من قوله " **وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ**" حتّى قالوا ولو كان هذا الوجه النّحويّ شاذًا عند بعض النّحويين أو تكلّمت به بعض العرب مثل قراءة أبي جعفر لما قرأ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةُ اسْجُدُوا ﴾[البقرة: ٣٤] برفع الملائكة وفيها كلام طويل إذا نظرت إلى كتب القراءات وتوجيهها فيها كلام طويل ولكنّها موجودة، هذه لغة أزد يُتكلّم بها وهي لغة صحيحة فصيحة وإن أنكرها من أنكرها من النّحويّين وهنا يأتيك باب أنّه لا يحيط بلغة قومه إلاّ نبيّ وأنّ كثيرًا ممّا يتحكّم فيه النّحويّون ويتعصّبون في التّحكم فيه من جعل المشهور عندهم اعتبار المدرسة التي درسوها في النّحو كوفيّة أو بصريّة أو مختلطة منهما هي الوجه و ما عداها يكون شاذًا، هذا تحكّم لا وجه له، هذا ركن عندهم فإذا اختلّ هذا الرّكن ولم يكن لها وجه النّحو اعتبروا هذه القراءة شاذّة ولم ينظروا إلى كثرة من رواها ولا إلى قلّة من رواها.

"**وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ وَكَانَ لِلرَّسْمِ الإِمَامِ يَحْوِي**"

يعني الرّسم الإمام يقصدون به مصاحف عثمان –رضي الله عنه– التي أرسلها إلى البلاد، فإذا وافقت الرّسم الذي في المصاحف فإنّها قراءة صحيحة ومعلوم أنّ رسم مصحف ورش أو نافع يختلف عن رسم قراءة حفص من جهة الضبط أو النقط أو ما شابه ذلك في كتابة هذه الحروف، وقراءة ابن كثير –رحمه الله تعالى– لما قرأ ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ ﴾[التوبة: ١٠٠]

أنا لا أريد أن أسرع في الجواب في هذا وأيضًا "**وَكَانَ لِلرَّسْمِ الإِمَامِ يَحْوِي**" "**وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ**" بمعنى أنّه يصح إسناده بأن يتلقّاه الآخر عن الأوّل إلى من قرأ به إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا يشترطون أن نتناقل أنا وأنت وجماعة في كلّ طبقة من طبقات الإسناد بما يفضي إلى التواتر وإلاّ فإنّ قول ابن الجزريّ في هذه الأبيات:

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

سألت عنه كثيرًا من المتخصّصين وفي الحقيقة إنّهم لم يعطوني جوابًا شافيًا يتعلّق بهذا الباب فنظرت إلى ما يتعلّق به فإذا به يعني السبعة لابن مجاهد وهو أوّل من اصطلح على هذا الاصطلاح وليس القرّاء السّبعة هم أصحاب الأحرف السّبعة فإنّه قد يقع بعض القراءات كان يقرأ بها ثمّ لما لم تتصّل أسانيدها بأسانيده إليه: إلى هذا الكتاب أو إلى هذا القارئ صارت هذه القراءة شاذّة لاختلال هذا الركن. مثلا ذكروا في السبعة لابن مجاهد عند قوله تعالى:﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[البقرة: ٧]هذه القراءة موجودة لابن مجاهد لكن بقيّ أحد يقرئ بها ومن هنا أنبّهك أنّ ما يقع في كلام بعض الأئمّة من كلام إنكارٍ لقراءة معيّنة أو رواية أو حرف إنّما هو راجع إلى ما قرؤوا به فلم تكن هذه القراءة مشهورة في بلدهم أو لم يأخذوها عن شيوخهم أو ما شابه ذلك فلا يقرأ بها أو ينكرها أو يردّها أو ما شابه ذلك، وعلى كلّ حال الكلام على هذا طويل وأنتم تحاسبوني على وقتكم ولا تحاسبون أنفسكم على وقتي-بارك الله فيكم- ولكنني سأختم بهذا السؤال أو بسؤالين كأنهم أمامي.

السؤال١٢: إذا وجدنا حديث حكم عليه بعض المشايخ بالشذوذ وقال عنه البعض الآخر أنّه على شرط البخاري ومسلم كحديث قلب الثوب للمأمومين في صلاة الاستسقاء فكيف الجمع بين هاذين القولين؟

الجواب: الجمع بينهما ليس لك إلا أحد طريقتين إمّا أن تبحث وتنظر أنت بنفسك وتصل إلى الأمر الذي يوصلك إلى برد اليقين وإمّا أن تأخذ بالقول الأوثق من هؤلاء العلماء المتكلّمين.

السؤال ١٣: نرجو منكم إجازتنا في حديثٍ بإسناده.

الجواب: لا إله إلا الله له وقته -إن شاء الله تعالى-وإن كان قد حصل هذا في قراءة "الأربعين في فضل المساجد" لشيخنا ابن عقيل —عليه رحمة الله-وقعت الإجازة لمن حضر هذا المجلس ولعله يُعقَد مجلس آخر في بعض الأربعينيات التي أُخرِجت لشيخنا -رحمة الله عليه-. وبهذا القدر نكتفي وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.